

ظهرت هذه النظرية في قضاء مجلل الدولة ال رنسي و التي من خلالها اجاز القلضلاء الداري للإلدارة ان تعيد التوازن لعقد إداري فقده ب عل ظروف طارئة ، تحت رقابة القاضي الداري الذي يتأكد ملن ان هناك دواعي جدية من المصلحة العامة تبرر المسال بالعقد. للحصول على الطاقة الكهربائية كانت البلديات تلعتلملد عللى علقلود ابلرملتلهلا ملد و هلو الحجري بالغاز رغم التكاليف الإضافية التي يرضها . القضاء الداري اجاز هذا المسال بالعقد الصلي العتبارات المصلحة المرتبطة بالح اظ على البيئة ، عرضت مسائل مشابهة على محكمة النقض ال رنسية تتعلق بعقود بين خواص فرفضت المحكمة اللعلللال المسال بالعقد عمال بالقاعدة الشهيرة العقد شريعة المتعاقدين "pact sunt servanda" و ملا يلتلرلب "l'intangibilité du contrat" نص على هذه النظرية في اللمادة 229 ال قره الثالثة ، بقولها بعد النص على القاعدة المعروفة بالعقد شريعة المتعاقدين في المادة 221 : "غير ان إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسد توقعها و ترتلب عللى حلدوثللهلا ان تلنل ليلذ اللتزام التعاقدى ، و ان لم يصبح مستحيال ، صار مرهقا للمدين بحيث يلهلده بلخلسارة فلادحله ، جلاز للقاضي ،